عن الناس وهو هنا في قوله كتب عليكم القصاص اذ معناه
فرض وواجب ولفظة على تدل عليه ايضا بعض المحققين
ان ذلك اما للامام لانه متى حصلت شرايط وجوب القود
فلا يحل له تركه فالمعنى يا ايها الايمة كتب عليكم استيفا
القصاص او للقاتل لانه وجب عليه تسليم النفس عند
المطالبة على ان في شرعية القصاص نفع عظيم
للقاتل بالارتداع والمقتول فينبغي للمومنات
لمعاشر الخلايق ويسلك في مصاحبتهم احسن الطرايق
واذا اعتدى عليه احد لا يكافيه وان اسا فيه فلا
يقابله ولا يناويه بل يتشبث باذيال الكظم والا
غماض ويعتصم بحبل الله في العفو والاعراض
حتى يستعبد القلوب باحسانه ويستميل النفوس
الى امتنانه ويكتسب المحبة في الله المحمودة في الشرائع
التي هي افضل القرب والذرايع الباعثة للاجتماع
في الجوامع لاشتراك الرحمة الالهية والبركات
النوابع ولذا انتقل في العوارف ارتفاع الاصوات
في بيوت العبادات يجمع النيات وصفا الطويات
بحلما عقدته الا فلاك الدايرات وانشد بعض
ذوي المعارف يقول ـــــ شعر

ان

ان كنت تطمع رتبة الاشراف • فعليك بالاحسان والانصاف
واذا اعتدى احد عليك فخله • والدهر فهو له مكاف كاف
حديث حسن رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما
مسندًا وهو ما اتصل اسناده سوا كان مرفوعًا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم او موقوفا عليه رواه
مالك ابن انس الاصبحي استاذ الايمة ولد سنة ثلاث
وتسعين وحمل به في البطن ثلاث سنين ومات
بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وله اربع وثمانون
او تسعون سنة في الموطا وعن عمرو بن يحيى عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو ان يقول
عدل غير صحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او
فعل كذا واختلف فيه فقيل يحتج به مطلقا وقيل
يرد مطلقا وقال الشافعي يقبل ان اسنده غيره
او يرسله اخر وعلم ان شيوخهما مختلفة او ان
يعضده قول صحابي او يعلم انه لا يرسله الا برواية
عن عدل وقيل ان كان الراوي من ايمة نقلة
الحديث قبل والا فلا وهذا هو المختار في شرح
المختصر فانقطع اي مالك ابا سعيد وللطرق
يقوي بعضها ببعض الثالث والثلاثون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)